مدى مشروعية العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الاوروبي على الشعب السوري

ظهر جلياً تدّخل الاتحاد الأوروبي في شؤون سورية والضغط على شعبها عبر إصدار الاتحاد الأوروبي قراراً برقم 273 بتاريخ 9 من أيار عام 2011 أي بعد أقل من شهرين من بدء الحدث السوري الذي تم التخطيط له في عواصم غربية عدة.

وجاء في القرار المذكور بعد أن عبّر الاتحاد عن ما أسماه " قلقه البالغ عن الحالة في سورية وانتشار قوات الأمن والجيش في عدة مدن سورية ، انه نظراً لخطورة الحالة يجب اتخاذ تدابير تقييدية تفرض على سورية وعلى الأشخاص المسؤولين عن العنف القمعي ضد السكان المدنيين في سورية ، ويمكن اتخاذ إجراءات أخرى من الاتحاد عند الحاجة لهدف تطبيق بعض التدابير" حسب ما جاء في قرار الاتحاد الأوروبي.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ،هل أن هذه العقوبات شرعية وقانونية أم أنها مخالفة للقانون الدولي ؟

وماهي العقوبات وما الهدف منها وما تداعياتها على الشعب السوري ؟

لقد كان هدف العقوبات الأوروبية بدايةً إرهاب اقتصادي بالتوازي مع الإشراك في الحرب على الشعب السوري عبر دعم أوروبا للمجموعات الإرهابية التي ظهرت في الأشهر الأولى من الأزمة، فالعقوبات الاقتصادية بشكل عام تهدف إلى نية الإضرار الاقتصادي بدولة وشعبها، والفكرة الأساسية للعقوبات هي صيرورة الإرهاق الاقتصادي الشديد لا يطاق بالنسبة لمواطني الدولة المستهدفة حتى يضغطوا على حكومتهم بغرض تغيير سياسة لا تعجب دول غربية معينة ..وهي بهدف أن تتأثر السياسات الاقتصادية الداخلية بمجملها وإرهاق الاقتصاد وخنقه ، فالجزاءات الاقتصادية مماثلة للحرب وكلاهما يستخدم الأذى عمداً ضد الدولة المستهدفة.

إن ما قام به الاتحاد الأوروبي عبر القرار رقم 273 في أيار من العام 2011 يعّد نوعاً من التدابير الأحادية الجانب وهي بالأصل تخالف روح ميثاق الأمم المتحدة في المادة رقم 41 من الفصل السابع حيث جاء فيها (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها

وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ولذلك فإن العقوبات الأوروبية على سورية تخالف المستند التشريعي لفرض الجزاءات بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والجهة المخولة بفرض الجزاءات هي مجلس الأمن وليس غيره عندما يبحث النزاع او الحالة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإن أي تدابير صادرة عن دولة أو منظمة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يشكل خرقاً للميثاق ويستم بعدم المشروعية ولا تدخل ضمن التدابير الإنفرادية بفرض العقوبات ضمن السلطة التقديرية للدولة لأن هذه السلطة مقيّدة بالقانون الدولي .

وتستند العقوبات الاوروبية الى حجة "انتهاكات حقوق الانسان في سورية واستخدام العنف ضد المتظاهرين السلميين " وهذه الحجة لا تعود مناقشتها واتخاذ قرارات بصدده الى الاتحاد الاوروبي وإنما الى الأمم المتحدة وهذه الذريعة تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول.

وهنا نشير إلى الاعلان الخاص الصادر عن الجمعية العامة برقم 103/36 المؤرخ في 9 كانون الأول من العام 1981 والذي يتضمن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول والذي حدّد واجبات الدول ومن بينها الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو استخدام الضغط على الدولة أو إثارة العصيان أو عدم الاستقرار داخل الدولة.

لذلك فإن العقوبات الأوروبية على سورية وشعبها تستهدف الضغط على الحكومة السورية لتبديل سياساتها المعلنة وتحالفاتها السياسية كما تستهدف الضغط على الشعب السوري لتبديل نظامه السياسي مما يشكل انتهاكاً لحق الشعب في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي بإرادته.

وخلافاً للمنطق والحق وميثاق الأمم المتحدة استند الاتحاد الاوروبي في فرضه العقوبات على سورية عام 2011 إلى معاهدة ماسترخ التي دخلت حيز التنفيذ العام 1993 ومعاهدة روما

وتتيح المادة 11 من معاهدة الاتحاد فرض تدابير تقييدية على الدولة الثالثة أي غير الاطراف في معاهدة الاتحاد ، فهل يجوز شمول غير طرف في المعاهدة بالآثار القانونية الناجمة عن هذه المعاهدة ؟

فالاتحاد نشأ كمعاهدة، وبموجب اتفاقية فيينا لتنظيم المعاهدات لعام 1969 وهي واجبة التطبيق على معاهدة الاتحاد الأوروبي بموجب المادة 5 التي نصت على شمول الاتفاقية للمعاهدات التي تنشئ منظمات دولية واتحادات.

وحيث أن اتفاقية فيينا وفي الفصل الرابع منها وعندما تناولت معاهدات وموضوع الدول الغير أي التي ليست طرفاً في المعاهدة في المادة 34 على أن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق للدول التي ليست طرفاً في المعاهدة بدون رضاها.

ولما كانت سورية ليست طرفاً في معاهدة الاتحاد الاوروبي فإن قرارات فرض العقوبات عليها من قبل الاتحاد غير مشروعة وتدخل في صلب التدابير الانفرادية ، لأن معاهدة الاتحاد هي قانون بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة فقط وهذا يدل على تجاوز الاتحاد الحدود الإقليمية لدوله وهو تصرف أحادي انفرادي غير مشروع بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

وقد جاء أيضاً في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في 12 كانون الأول من العام 1974 في المادة 32 التي نصت على / لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة اخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية /.

وتخالف العقوبات الاوروبية على سورية الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان علماً أن مؤتمر التنمية الذي عقد في كوبنهاغن العام 1995 حول التنمية الاجتماعية الذي أعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من الجانب الواحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار والتعاون الدولي.

كما تخالف هذه العقوبات ورقة عمل فيينا الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في العام 1993 والذي ينص على / أن تمتنع جميع الدول عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال لجميع حقوق الإنسان وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة/ حيث ان التدابير القسرية من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاعلان بشأن الحق في التنمية.

وتخالف العقوبات الاوربية على سورية الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنه لا يجوز بأي حل من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به خاصة أن العهد الدولي تضمن حق كل انسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي.

وفي المحصلة فإن التدابير والتشريعات القسرية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بحق سورية منافية للقانون الدولي وللقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول .

ولكن المشكلة القانونية المثيرة للجدل أمام ضحايا هذه العقوبات من دول ومن منشآت ومن أشخاص هي عدم وجود آليات قانونية دولية للطعن بهذه التدابير الانفرادية التي تعبّر عن سياسات الهيمنة لا تلغى إلا بتدبيل سياسة الدول التي فرضت هذه التدابير الانفرادية .

لذلك فإن شعوب العالم ومنه أبناء منطقتنا، تضع كل هذه المسائل المخالفة للقانون ، برسم المجتمع الدولي للتحرك ولإيجاد عالم متعدد الأقطاب وخالٍ من سياسات الهيمنة والعقوبات الجائرة ، عالم يساعد على توفير مناخات الحياة الكريمة ما يساعد على نشر العدالة وتحقيق المساواة وزيادة مجالات التنمية لخدمة الأهداف الانسانية ولتطبيق القانون الدولي على الجميع.